

للزراعة وغيره من الاعمال التي لا يرضى الطريق والسبب في تسميتها لان عقول الاجار والمكثري
من الاضطراب في شربها والطريق مما يتقصد عليه الاستماع فيضطرب بطول العقار وسماحة اى
استجابوا في حاله الشبه والخمس فانقصت المدة اى مدة الاجارة ويجب تسليمها اى تسليم الارض فانقصت
من الشبه والخمس فانقصت الارض اى ان يوضعا في الارض فيقتصر القطع على الارض وسواء وزن فاعل
بعض المهور في الاساس لا يبال على وزنه فاعل فان دخله بل يخاله من وزنه وكذا الصيام العامة
يقول ابرهنا بل ما يقدح في كبر الشبه والخمس فلو عاى ما هو بل يقدح ومعرفة قيمته كذا ان يقدح
الارض مع الشبه المسمى بما كذا يقدح ويقدم وليس في مثل الشبه فعمل ما بينهما هو الشبه وانما شراة
بكذا لان قيمة المقتل من ارضه مما هو معتاد فيكون المنة منصرف للمقتل كذا انما يقتل في ذلك المنة
لان الضرب من القتل وصاحب الارض يتصرف في حقها كذا انما يقتل لان ما يقتل الارض
بمقتله فيقتل كذا انما يقتل اى ان يرضى كذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
لذا والضرب كذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
الضرب اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
اول من يتركه بعد انقضاء الاجارة او جارية او جارية او جارية او جارية او جارية او جارية او جارية او جارية
المستعملين كالقوس والقوس وخطيها ومذاهبها من الشرب والداية فيكون رقيم اى انما يقتل اى انما يقتل
فان اطلق العقول كسب والبس من شراة او كسب وليس يظن اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
منها جزا على ان ارضها من الشراة والبس من الشراة وان يرضى بترك التسليم من ارضه في مثل الاجارة
الجارية وكان العقول ان يجبر ارضه في عدم تقييده لكن وصاحب الحق انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
الحال ان يركبه او ارضه فان ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه
عليه وان حصل اى عين الواجب فانما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
الكسب فان ليس القضا ليس كسب العزل وكذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
اللابس فان سمن نوعا وقد يحد بالحد حال صدرة الا ان سمن نوعا حال كونه من عقول اى انما يقتل اى انما يقتل
صنعة جاز اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
المراد على خطه اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
شراة على سوية او مسماها من انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
سكن القية يصير ارضه لسوية الداية بمسجد الاجار المسير في الجارية اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
وان عطلت الداية من ذلك يعنى قيمتها والى الاجار كذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
الخطية مما سواها من ذلك كالمسجد او قراة اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل

الخطية لان الخطية ببسطة عملها للدابة والحديد يجمع في مكان فيقربها فلما يرضى صاحبها باللاتن ولو
عطلت برديف اى سبب راكب مختلف راكب سوي الا ان الرديف مستاجر او غير مستاجر فيقتل اى يقتل اى يقتل
الاجار كذا ان عطلت بعد بلوغ مقصدهم في الكاكر ان ساء منهن المستاجر وان ساء منهن الرديف ولا
اعتبار فيه بالقتل اى يقتل الرديف لان الاوى غير موزون فاعية الخطية كذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
سلا الذباكت الداية تطبيق حمل الاثنيان وان لم تطغ حتى جميع قيمتها اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
بسته يفسد وان كان صغيرا لا يستحق بعض الداية بعدد الخطية وكذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
على انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
بخطها في مكان واحد وكذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
في مثل عطلت حتى بعد الرديف اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
السبي ولو جاز من خطا فيضنه ويصير جميع القيمة وسلا الذباكت الزيادة مع المسير حتى لو جاز المسير ومن
ثم خطا الزيادة ودرها فعطلت حتى جميع قيمتها وسلا الذباكت الزيادة في الخط وكذا انما يقتل اى انما يقتل
بخطها في مكان واحد وكذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
لا تطغ حتى في خطها الا ما يرضى عن العادة كذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
مضن كل منها قيمتها اذا عطلت عندهم متعارفان فكل واحد والا فلا يخطى الخطية وانما يقتل اى انما يقتل
وغيره خارج عما عن العادة ويضن والا فلا ارضه والضرب في الداية ليس بدينه الكسب الا انما يقتل
العبد المستاجر للعمل ضمنه انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
معتاد بغيره صاحبها الذي يخطى الخطية ويضن اتفاقا ضرها بامر او بغير امر وفي الضرب المستعاد بامر
لا يضمن اعماق ارضه الضرب اليسير لا بد له من العرف والمعاد ويكفي ما يرضى انما يقتل اى انما يقتل
انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
فانما عطلت به الداية يضمن كما يضمن به الضرب اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
الاب والوصي الضرب للشارح والشارح والوصي الضرب للشارح والوصي الضرب للشارح والوصي الضرب للشارح
العلم اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
اعانة طلاب والعين الاضمان عليه ولو اكرم من امتا جرد الداية ليركبها الاموضع الاجارة فيقتل اى انما يقتل
فيقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
تخوذه صاحبها او غيره الضمان في الداية من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه
لا يضمن ارضه عن الخطية اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل
بخطها في مكان واحد وكذا انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل اى انما يقتل